

رقم الشكوى: ٢٠٢٥/٣
تاريخ الشكوى: ٢٠٢٥/١/٢٢
رقم القرار: ٢٠٢٥/٤

قرار

الشاي: الصحافي رياض قبيسي والمحامي علي كمال عباس:

المشكو منها: المديرية العامة للجمارك

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المؤلفة من: الرئيس كلود كرم، والاعضاء فواز كباره، تريبز علاوي، علي بدران، جو معلوف وكليب كليب.

لدى التدقيق والمذاكرة،

أولاً: في الوقائع

تبين أن الجهة الشاكية الصحافي رياض قبيسي والمحامي علي كمال عباس تقدمت بشكوى أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ سجلت تحت الرقم ٢٠٢٥/٣ عرضت فيها انها بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ وجهت كتاباً إلى المديرية العامة للجمارك سجل برقم ٢٠٢٤/٢٣٦٨ بطلب الحصول على المعلومات الآتية:

تزويدها بجداول عن البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية التي تم إدخالها منذ سنة إلى الآن عبر المعابر اللبنانية على اختلافها لمصلحة الهيئة العليا للإغاثة أو لمصلحة غيرها من الهيئات أو الإدارات أو الأشخاص أو الجمعيات،

بموجب أدونات خاصة من مجلس الوزراء مع كميتها ونوعيتها وقيمتها، ونشر ما قد يدخل لاحقاً على صفحتكم الرسمية خاصة فيما يتعلق بإعفاءات قد ترخص لمصلحة مجلس الجنوب والهيئة العليا للإغاثة عن بضائع مع كميتها وقيمتها ونوعيتها وذلك ضمن المهلة القانونية المعتمدة في قانون الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ المعدل بالقانون ٢٠٢١/٢٣٣.

ولم تلق الجهة الشاكية جواباً حتى اليوم وخلصت إلى إلزام المديرية العامة للجمارك بتزويدها بالمعلومات المطلوبة.

ثانياً: في القانون

حيث أن المديرية العامة للجمارك امتنعت عن تزويد الشاكية بما طلبته.

وحيث أن المادة الأولى من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، نصّت "يحق لكل شخص طبيعي او معنوي بمعزل عن صفته ومصلحته الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة في الإدارة والاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون دون حاجة لبيان أسباب الطلب ووجهة استعماله مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق".

وحيث أن المعلومات المطلوبة من الشاكي لا تندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادتين ٥ و٤ من القانون ذاته.

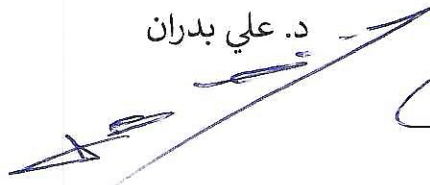
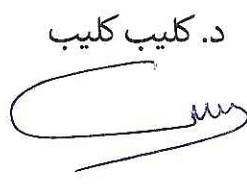
وانطلاقاً من مبدأ الشفافية يجب على المديرية العامة للجمارك أن تنشرها في وسائل النشر المعتمدة لديها وعلى موقعها الإلكتروني الرسمي وليس لها الطابع السري.

وحيث يكون الامتناع عن تسليم الجهة الشاكية المستندات المطلوبة واقعاً في غير محله القانوني.

لذلك

نقرر بالاتفاق،
إلزام المديرية العامة للجمارك تزويد الجهة الشاكية خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها، بما طلبته وفقاً لكتابها وحتى تاريخه لأن التعهد بالمعلومات اللاحقة يستوجب معاملة أخرى، ورد سائر الأسباب الزائدة.

قراراً صدر بتاريخ: ٢٠٢٥/٣/٥

عضو	عضو	عضو
د. علي بدران	د. جومعلوف	د. كليب كليب
		
الرئيس	نائب الرئيس	عضو
القاضي كلود كرم	أ. فواز كباره	د. تريز علاوي
		